الى نشر فيضمن ما نقصت بلا اجر لانه صار غاصبا بحيث اشتغل الارض بجنس آخر غير ما امر به دفع ثوبا
الى خياط ليخيط قميصا بدرهم فخاطه قباء خير الدافع ان شاء ضمنه قيمته او اخذ القباء باجر مثله ولم
يزد على المسمى قيل معناه القرطق الذي هو ذو طاق لانه يستعمل استعمال القميص وقيل هو مجري على اطلاقه
لانهما يتقاربان في المنفعة لانه يشد وسطه وينتفع به انتفاع القميص ففيه الموافقة فلا يجاوز به
الدرهم المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليعلمه النسج على ان يعطي
الاستاد المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط على احد اجر فبعد تعلمه طلب الاستاد من المولى اجرا
وهو منه اي المولى من الاستاد ينظر الى البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاد
يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاد وكذلك لو دفع
ابنه ذكره قاضيخان **باب الاجارة الفاسدة** تفسد بامور ذكر الاول بقوله بالشرط المفسد للبيع
لان المنافع تجعل لها قيمة بالعقد وتصير به مالا فتعتبر الاجارة بالمعاوضة المالية دون ما سواها
من النكاح والخلع والصلح عن دم العمد ونحوها وذكر الثاني بقوله والشيوع بان يؤجر نصيبا من
داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه وانما فسدت لان المقصود منها الانتفاع وهو امر حسي
حتى لا يمكن بالمشاع ولا يتصور تسليمه فلا يجوز بخلاف البيع لان المقصود به الملك وهو امر حكمي
يمكن في المشاع فتجوزه الاصلي احترازا به عن الشيوع الطاري فانه لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية
كما اذا آجر كل الدار ثم فسخا في النصف او آجر رجلان دارهما لواحد فمات احدهما او بالعكس الا من
شريكه فان كل المنفعة تحدث على ملكه فالبعض بحكم الملك الحقيقي والبعض بحكم الاجارة فلا يظهر
معنى الشيوع وانما يظهر الاختلاف في نوع السبب ولا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم فاذا
لم يظهر الشيوع صح العقد على انه لا يصح في رواية عن ابي حنيفة كذا في الكافي وذكر الثالث بقوله
وجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وذكر الرابع بقوله وعدم التسمية بان
قال آجرتك داري شهرا او سنة ولم يقل بكذا او نقد ايضا اذا استاجر حانوتا او دارا
سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر وجب على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط

والمخالفة فيميل الى اي الجهتين شاء لكن يجب اجر المثل لقصور جهة الموافقة صح

عرف صح

المرمة

المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا ذكره قاضيخان وانما لم يذكر هنا لدخوله
تحت قوله وجهالة المسمى فان فسدت بها اي بهذه الاخيرة وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة
اذ قبل استيفائها لا يستحق الاجر بالغا ما بلغ والاوليان وان لم تفسدا بل بالشرط او الشيوع لم يزد
الى اجر المثل على المسمى اي اذا كان اجر المثل زائدا على المسمى لا يجب الزيادة لانهما رضيا باسقاط حقهما
حيث سميا الاقل وينقص عنه اي اذا كان اجر المثل ناقصا عن المسمى لا يجب قدر المسمى لفساد
التسمية وانما لزم اجر المثل في الفساد بهما بالغا ما بلغ ولم يزد على المسمى بتغيرها لان المنافع لا قيمة
لها في انفسها عندنا وانما تتقوم بالعقد او شبهته فاذا لم تتقوم في انفسها وجب الرجوع
الى ما قومت به في العقد وسقط ما زاد عليه لرضاهما باسقاطه وانما جهل المسمى او عدم التسمية
انتفى المرجع ووجب الموجب الاصلي وهو وجوب القيمة بالغة ما بلغت هكذا ينبغي ان يقرر
هذا الكلام فان عبارات القوم مضطربة في هذا المقام فان آجر داره تفريع على قوله وجهالة
المسمى بعبد اي بعبد مجهول فسكن مدة كستة اشهر مثلا ولم يدفع اي العبد فعليه اي لزمه اجر المثل
بالغا ما بلغ ويفسخ في الباقي من المدة آجر دارا كل شهر بكذا صح في الشهر فقط وفسد في الباقي
اذ لا يمكن تصحيح العقد على جملة الشهور لجهالتها ولا على ما يليه الادنى والاكثر لعدم اولوية بعضها
من البعض فتعين الادنى واذا تم الشهر الاول فلكل منهما ان ينقض الاجارة لانتهاء العقد
الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله فانه اذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر
ان يخرجه الى ان ينقضي الشهر الا بعذر وكذا كل شهر سكن في اوله لان التراضي منهما تم بالسكنى في
الشهر الثاني وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض المتاخرين وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في
الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها لان ذلك راس الشهر وفي اعتبار الاول نوع حرج الا ان
يسمي الكل بان يقول آجرتها ستة اشهر كل شهر بكذا متعلق بالمسمى معنى اي اذا بين جملة
الشهور وعين حصة كل شهر منها جاز العقد لان المدة صارت معلومة فارتفع المانع منه

في الفساد صح

في واحد

بالعقد صح

Copyright © King Saud University